

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يرفض بوجهه مطلب قدمه الميسو فرانيسيس بوسه بشان
رخصة باستغلال المعادن

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على المدین
العام لادارة الاشغال العمومية

ونظرا للمطلب المودع في 18 يناير سنة 1930 من طرف الميسو
فرانيسيس بوسه الساكن بالدار البيضاء بزقة الطيارات الفرنساوية
عدد 26 والمسجل تحت عدد 77 ملتمسا به رخصة باستغلال المعادن
من الطبقة الثانية - ونظرا الى رخصة البحث عدد 1888 التي قدم
بموجها الطلب المذكور

ونظرا للخرائط الم DRAWN ثلاثة نسخ والمستندات التي استطهير
بها تأييدا للمطلب المشار اليه
وللتقرير المورخ في 12 اكتوبر سنة 1930 الصادر من رئيس
ادارة المعادن في الاذن ب المباشرة البحث العمومي عما ذكر من 15
نونبر سنة 1930 الى 15 يناير سنة 1931

وللعدد المورخ في 31 اكتوبر سنة 1930 من الجريدة الرسمية
التي نشر فيها التقرير المذكور

للعددين المورخين في 21 نونبر سنة 1930 و 2 يناير سنة 1931
من الجريدة الرسمية التي نشر فيها المطلب المشار اليه
وللشهادات الدالة على اعلان وتعليق ما يرجع لما ذكر في
مراكش ناحية مراكش والمرأبة المدنية للرحامة والمحكمة
الابتدائية بمراكش

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 3 صفر عام 1342 الموافق
15 شتنبر سنة 1923 الصادر بجعل خاتمة للمعادن وخصوصا الفصل 55
منه اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يرفض المطلب الذي قدمه الميسو فرانيسيس بوسه بشان رخصة
باستغلال المعادن والمسجل تحت عدد 77 والسلام

وحرر بالرباط في 16 شوال عام 1349 الموافق 6 مارس سنة 1931
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 21 شوال
عامة الموافق 11 مارس سنة محمد المقربي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 18 مارس سنة 1931

القائم العام : لوسيان سان

المكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 29 رمضان عام 1349 الموافق 18 براير سنة

1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 14
شوال عامه الموافق 4 مارس سنة محمد المقربي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 3 مارس سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة - اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن بتقييد منطقة وقائية للموقع المعتمد بجنوبى
عراسى المنارة ومحج المنارة بمراکش

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير
الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 براير سنة
1914 المتعلق بالمحافظة على الآية التاريخية والموقع المهجنة
وكذلك الظهاير الشريفة الصادرة في تغييره او تتميمه

وببناء على القرار الوزيري المورخ في 23 ربيع الثاني عام
1349 الموافق 17 شتنبر سنة 1930 الصادر في الاذن باجراء بحث بقصد
تقييد منطقة وقائية للموقع المعتمد بجنوبى عراسى المنارة ومحج
المنارة بمراکش . ونظرا الى نتائج البحث المذكور

ونظرا الى طلب وزيرنا الصدر الاعظم وبعد استشارة المدير
العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والآثار القديمة
اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد منطقة وقائية حول الموقع المعتمد بجنوبى عراسى المنارة
ومحج المنارة بمراکش وتحديث للغرض المذكور حرمات لا يجوز
فيها البناء وترتبط على المنطقة المذكورة بداخل دائرة المعينة
حدودها بالأماكن المدلول عليها بحرف A.B.C.D في الخريطة الملحقة
بالقرار الوزيري المشار اليه المورخ في 23 ربيع الثاني عام 1349
الموافق 17 شتنبر سنة 1930 والسلام

وحرر بالرباط في 12 شوال عام 1349 الموافق 2 مارس سنة 1931

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 19 شوال

عامه الموافق 9 مارس سنة محمد المقربي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 14 مارس سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة - اربان بلان